وعلى اللجنة أو المجلس البلدى - حسب الأحوال - أن تبت فى اعتراض الوزير وقرارى العلاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الاعتراض .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن قطعيا غير قابل للاعتراض ولا المراجعة ولا لأى طريق من طرق الطعن » .

مادة ٢ — تطبق أحكام هذا القانون على قرارات لجان التوزيع الإجبارى التى لم تثبت محتوياتها فى السجل العقارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها بعد العمل بهذا القانون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو احتياطى معاش .

مادة ٢ — يعامل الموظف أو العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من المادة السابقة ومن قانون آخر يقضى بإضافة مدة خدمة اعتبارية فى معاشه أو مكافأته عن مدة خدمته الفعليه ذاتها .

مادة ٣ — تلزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على حسب الأحوال بما يزيد فى معاش أو مكافأة الموظفين والعمال نتيجة ضم مدد الخدمة الاعتبارية المشار إليها فى هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم النص الآتى :

« مادة ١ — تحظر فى أية جهة من الإقليم الجنوبى داخل كردون المدن أو القرى التى بها مجالس مدن أو مجالس قروية إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على سبعمائة جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل فى كل محافظة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الشئون البلدية والقروية فى مجلس المحافظة ... رئيسا

عضوين: أحد أعضاء مجلس المحافظة ينتخبه مجلس المحافظة لمدة سنة قابلة للتجديد ... ...

أحد المهندسين القائمين على أعمال التنظيم فى نطاق المحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ... ...

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

وتتم موافقة اللجنة المختصة بكل محافظة فى حدود المبالغ التى تخصص لها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى طبقا للخطة المقررة للاسكان .

ولا يسرى هذا الحظر على جميع القرى التى ليس بها مجالس قروية . وفيما عدا ذلك فيجب تقديم إخطار لرئيس اللجنة بخطاب موصى عليه قبل الشروع فى البناء أو التعديل إذا جاوزت القيمة ٥٠٠ جنيه . ولرئيس اللجنة حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار وفى هذه الحالة يحال الطلب إلى اللجنة المشار إليها بدون رسوم » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ النص الآتى :

« مادة ٣ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمجالس المدن منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على سبعمائة جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر